

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحيرة المؤرخ ٢٠٠٦/١/٢ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة ٢٠٠٧/١/١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى نزوحى - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٢/٣

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد